

44923 - أمه تريد منه أن يطلق زوجته الثانية حتى لا يقتدي به في التعدد

السؤال

أنا سيدة متزوجة من فتره قليلة ولأنني الزوجة الثانية لرجل متزوج فأمه تطلب منه أن يطلقني ليس لسوء مني ولكن فقط كي لا يقلده أزواج شقيقاته وتقول إنه لا يهمها الإنم الذي يلحقها من هذا الطلب، المهم أن لا يخالف العرف بالتعدد فما رأي الشرع في ذلك وهل لزوجي أن يطيعها في ذلك الطلب علما بأنني أعيش معه بما يرضي الله.

الاحابة المفصلة

ليس للأم أن تأمر ولدتها بطلاق زوجته ، لكونه خالف عرف الأسرة أو العشيرة في التعدد، أو خشية أن يقلده أزواج بناتها في ذلك؛ إذ التعدد أمر أبا حه الله تعالى، وأبا حه رسوله صلى الله عليه وسلم.

ولا يجب على الابن طاعة أبيه أو أمه في طلاق زوجته، لاسيما إذا كان لهذا السبب المصادر لرغبة الشارع في تكثير النسل، وإعفاف المسلمين ، وتقليل الفساد.

وسائل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن: (رجل متزوج وله أولاد، ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها ؟) الجواب: لا يحل له أن يطلقها لقول أمه ، بل عليه أن يير أمه ، وليس تطليق امرأته من برهها والله أعلم) اهـ .

الفتاوى الكبرى 3/331

فعلي زوجك أن يبرأ أمه ويحسن إليها، مع إمساكه والإبقاء عليك، إذ ليس من البر تطليق زوجته.

وينبغي نصح هذه الأم وتذكيرها بوجوب اتباع الشرع والتقييد به ، والحد من اقتراف الإثم، وأن تعلم أن طلاق بناتها أو حصول ضرائر لهن، أو سلامتهن من ذلك ، غيب لا يعلمه إلا الله تعالى ، وما كان مقدراً منه سيكون، فلا وجه لارتكاب الحرام، وتفريق الأسرة.

أما نصيحتنا لك أيها الأخت ، فهي أن تسعى جهودك في الإحسان لأم زوجك وكسب حبها ، حتى يكون حسن معاملتك لها سبباً مزلياً عنها فكرة دعوة ولدها إلى تطبيقك .

والله أعلم.